

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243110

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-243110-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف.	المستأنفة
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.	المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/02/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/09/25م، من /...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-237370) الصادر في الدعوى رقم (Z-237370-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2021م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة.
- 2- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند ديون معدومة.
- 3- إثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند مصروف الزكاة.
- 4- إثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند رسوم المخالفات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/02/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:45ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبالنداء على الخصوم، حضر /... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثل شركة ... بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى. وحضرت ممثلة المستأنف ضدها /... (هوية وطنية رقم ...)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243110

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-243110-2024)

بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثل المستأنفة عما يود إضافته، ذكر أنه بخصوص بند أطراف ذات العلاقة، نود الاستيضاح فيما إذا كان الاعتراض المقبول بإضافة الرصيد بحدود المحسوم (315,146) ريال للوعاء الزكوي، أما بخصوص بند الديون المعدومة هو معتمد في القوائم المالية ومودع في مركز الأعمال في نظام قوائم ولكن الهيئة رفضت معللة بأنه لا بد من وجود شهادة المحاسب القانوني فهل يكتفى بإجراء المراجع المالي باعتمادها وإيداعها في نظام قوائم أم يتطلب اعتماد خاص. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف على بند (مستحق لأطراف ذات علاقة)؛ وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بهذا البند، ولما أن طلب المكلف يكمن في توضيح وذكر المبالغ صراحة في القرار البالغ (2,101,587) ريال، وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إثبات انتهاء الخلاف بإضافة مبلغ (315,146) ريال في حدود المحسوم، مما يتبين معه أن لا وجهة لاستئناف المكلف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف على بند (الديون المعدومة)؛ وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243110

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243110-2024)

استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-237370) الصادر في الدعوى رقم (Z-237370-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2021م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- صرف النظر عن استئناف المكلف على بند (مستحق لأطراف ذات علاقة).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.